القانون رقم (١٠) لعام ٢٠٢٢م

قانون الأسلحة والذخائر

مقدمة:

نظراً لما تعانيه المنطقة بشكل عام وشمال وشرق سورية بشكل خاص من ظروف استثنائية وتحديات داخلية وخارجية خاصة بما يتعلق بالجانب الأمني وماله من انعكاسات خطيرة على المجتمع تتمثل بفوضى حمل السلاح لذا كان لزاماً سن قانون ينظم الأسلحة حيازة واستعمالاً وإتجاراً

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة (١) :

يقصد بالتعابير التالية المعاني الواردة بجانب كل منها:

الإدارة الذاتية: هي الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

الهيئة: هيئة الداخلية لشمال وشرق سوريا.

اللجنة: هيئات الداخلية ولجانها في الإدارات الذاتية والمدنية .

قوى الأمن الداخلي: قيادة قوى الأمن الداخلي في شمال وشرق سوريا.

جهة الترخيص: مكتب الترخيص في قوى الأمن الداخلي في شمال وشرق سوريا .

الترخيص: الوثيقة سارية المفعول الصادرة من الجهات المختصة بموجب هذا القانون واللائحة التنفيذية المتعلقة به.

الأسلحة: كل أداة تتيح جرح أو قتل أي كائن حي أو التسبب في إحداث دمار مادي وهي الأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص، وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة، أو تستعمل في الحرب .

-الأسلحة النارية:

ويقصد بها الأسلحة الفتاكة، ذات الماسورة، أياً كان وصفها، ويمكن أن يطلق منها رصاص أو قذيفة، وعلى الأخص الأسلحة ذات الماسورة الملســـاء أو المخددة من الداخل، والأسلحة سريعة الطلقات والرشاشات والمدافع، والمدافع الرشاشة، وأجزاءها الرئيسية .

الذخيرة: ويقصد بها الذخيرة المعدة لأي سلاح ناري، وتشمل البارود والرصاص، والكبسول، وأية مادة أخرى معدة لأن يحشى بها السلاح .

ـ المتفجرات: مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي –عند تعرضه لمؤثر خارجي– إلى كميات من الغاز ودرجة حرارة مرتفعة وضغط كبير، معطية قوة محطمة لكل ما حولها.

ـ المفرقعات: مركب أو خليط كيميائي يعد لإحداث فرقعة صوتية تكون مصحوبة بهالات، أو أشكال ضوئية أو دخانية، مثل: (الألعاب النارية المضيئة، أو الدخانية، المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات).

ـ الألعاب النارية: خليط من المواد الكيميائية بنسب ومكونات معينة، يُستخدم لغرض إصدار مؤثرات ضوئية أو صوتية أو كليهما معاً بعد احتراقه أو انفجاره.

المادة (٢):

لا يجوز حيازة أو حمل أو اقتناء أي سلاح أو متفجرات أو ألعاب نارية أو ذخائر أو الإتجار بها أو إصلاحها أو التصرف بها بأية صورة إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

ترخيص الأسلحة

المادة (٣):

يسمح بترخيص الأسلحة التالية:

١ ـ المسدسات الحربية من عيار :/ أ- ٦ ملم ب- ٧/٦٢ ملم ج- ٨/٥ ملم د- ٩ ملم ٥ـ٥/ ١٠ملم ه- ٣٨ملم و- ٤٥ ملم / ملم فقط والتي تطلق الذخيرة دراكاً ولا يشمل المسدسات المعدلة.

٢ ـ بنادق الصيد ذات الفوهة الواحدة أو الفوهتين ذات الجف الأملس .

٣ ـ البندقية الآلية كلاشينكوف (ايه كي ٤٧) عيار : (٧/٦٢ × ٣٩)

المادة (٤):

تمنح التراخيص مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٥) :

١ ـ الترخيص شخصي ولا يجوز للغير حمل السلاح المرخص أو حيازته .

٢ ـ يسمح لكل شخص بترخيص قطعتي سلاح مختلفتين فقط .

المادة (٦) :

الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص:

١ ـ أن يكون من مناطق الإدارة الذاتية أو مقيماً فيها مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢ ـ أن يتم العشرين من العمر ومتمتعاً بالأهلية القانونية .

٣ ـ أن يكون غير محكومٍ بالحرمان من الحقوق المدنية ،أو محكومٍ بجناية أو جنحة شائنة ، أو ممنوعٍ من حمل السلاح، أو مرتكب لإحدى الجرائم الماسة بالأمن العام أو المخدرات أو المسكرات أو جرائم التهريب .

٤ ـ أن يتمتع باللياقة البدنية التي تؤهله لحمل السلاح .

المادة (٧) :

١ ـ يشمل الترخيص بالنسبة للمسدسات الحيازة والحمل .

٢ ـ يشمل الترخيص بالنسبة لبنادق الصيد الحيازة فقط، والحيازة والحمل بالنسبة للأشخاص الذين يعملون في المراعي والمناطق البعيدة عن مراكز المدن.

٣ ـ يشمل الترخيص بالنسبة للبندقية الكلاشينكوف الحيازة فقط .

المادة (٨) :

١ ـ يسمح لكل شخص حامل الترخيص أن يحوز ذخيرة مقدارها : أربعون طلقة للمسدس، وخمسون طلقة لبندقية الصيد، ومائة وعشرون طلقة لبندقية الكلاشينكوف .

٢ ـ يجوز لجهة الترخيص زيادة كميات الذخيرة المسموح بها وذلك بعد تقديم طلب بذلك من المرخص له شريطة وجود ظروف استثنائية لطلب الزيادة .

المادة (٩):

١ ـ على المرخص له أن يحمل الرخصة ويبرزها كلما طلب منه ذلك .

٢ ـ لا يجوز حمل السلاح بشكل ظاهر حتى لو كان مرخصاً .

المادة (١٠) :

أ ـ لا يجوز استعمال الأسلحة المرخصة في المناطق التالية:
١ـ المناطق السكنية.
٢ـ مناطق التجمعات مثل الحفلات والمخيمات.
٣ـ المناطق الصناعية.
٤ـ المناطق النفطية.
٥ـ أي منطقة أخرى تحددها جهة الترخيص.
ب ـ لا يجوز حمل الأسلحة المرخص بها في الأماكن التالية:
١ـ مقارّ المؤتمرات والاجتماعات العامة ودور المحاكم.
٢ـ الملاعب والأندية الرياضية فيما عدا الأندية المرخص لها بالرماية.

٣- أي مكان آخر تحدده جهة الترخيص.
ج - يستثنى من حكم الفقرتين /آ/و/ب/ السابقتين من تستوجب طبيعة عمله حمل أو استعمال الأسلحة على أن يكون حملها أو استعمالها في أثناء قيامه بمهام عمله أو بسببها.
د- يحظر استعمال السلاح المرخص به لغير الغرض المرخص لأجله.

المادة (١١) :
ينتهي الترخيص بالحالات التالية:
- فقد السلاح .
- نقل أو تسليم السلاح للغير .
- الوفاة أو فقدان الأهلية .
- عدم تجديد الرخصة في الوقت المحدد .
- استعمال السلاح في غير الغرض المحدد في الترخيص .
- فقدان أحد شروط الترخيص.
- زوال الصفة أو المبرر الذي منح الترخيص بسببه .
- صدور حكم قضائي قطعي بمصادرة السلاح أو بإلغاء الرخصة .

المادة (١٢):
١ - إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته وجب على الورثة أو الولي أو الوصي مراجعة جهة الترخيص أو أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي خلال مدة أقصاها: ستون يوماً من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية .
٢ - يجوز تصرف الورثة بالسلاح لأحدهم أو للغير ممن تنطبق عليهم شروط الترخيص .

الفصل الثالث
محلات صيانة الاسلحة

المادة (١٣):
يحظر إصلاح أو صيانة أي سلاح دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة تحت طائلة إلغاء الترخيص .

المادة (١٤) :
يحظر على المرخص له بفتح محل صيانة أو القيام بتصليح ،أو المشاركة في عملية إصلاح أي سلاح دون وجود رخصة للسلاح المراد تصليحه .

مادة (١٥) :
يحظر إجراء أي تعديل على السلاح بحيث تتغير آلية عمله أو عياره أو شكله

المادة (١٦) :
مع مراعاة الضوابط الدولية الصادرة في شأن وسم الأسلحة والذخائر، تحدد اللائحة التنفيذية وضع الضوابط والإجراءات الخاصة بوسم السلاح والذخيرة.

المادة (١٧) :

يحظر على غير الجهات الرسمية العائدة للإدارة الذاتية استيراد أو صنع أي نوع من أنواع الأسلحة .

المادة (١٨) :
شروط طالب ترخيص محل صيانة الأسلحة :
أ-أن يكون من مناطق الإدارة الذاتية أو مقيماً فيها مدة لا تقل عن خمس سنوات وذلك بالنسبة للأشخاص حاملي الجنسية السورية من خارج مناطق الإدارة الذاتية.
ب-أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره ومتمتعاً بكامل الأهلية.
ج- أن يكون غير محكوم بالحرمان من الحقوق المدنية أو بجناية أو بجنحة شائنة أو بمنعه من حمل السلاح أو بإحدى الجرائم الماسة بالأمن العام أو بعقوبة من أجل أسلحة أو مواد متفجرة أو مخدرة أو الإدمان على المسكرات أو بعقوبة الحبس في جريمة من جرائم التهريب .
د- أن يكون لائقاً صحياً.
هـ - أن يثبت أهليته المهنية إذا كان الترخيص يتعلق بإصلاح الأسلحة أو بصنع الألعاب النارية.
و- أن يكون لدى طالب الترخيص سجل تجاري .
ز- تقديم ضمان مالي.
ح- أن يجتاز اختبار خاص يحدد أهليته من قبل هيئة الداخلية.
ط- أن يجيد القراءة والكتابة .

المادة (١٩) :
١ - على المرخص له أن يحتفظ بسجلات صادر ووارد عن العمليات التي يقوم بها وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات
٢ - على المرخص له إبراز هذه السجلات للجهات المختصة وتقديم جرد نصف سنوي بالكميات الداخلة والخارجة والكمية المتبقية لجهة الترخيص .

المادة (٢٠) :
١ - على المرخص له أن يحفظ المواد المخزنة بأماكن مستوفية لشروط السلامة العامة .
٢ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط اللازمة لإنشاء المخازن والمستودعات الخاصة بالأسلحة والذخائر والألعاب النارية والمفرقعات.

المادة (٢١) :
لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بغير ترخيص من جهة الترخيص على أن يبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص نقلها والجهة المنقول إليها وخط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى لتحقيق الأمن والسلامة .

المادة (٢٢) :
لجهة الترخيص أن تكلف المرخص له بصيانة أو تجارة الأسلحة، بنقل جميع أو بعض المواد الخاضعة لهذا القانون من مكان الترخيص لمكان آخر ترى أنه أكثر توفيراً للأمن والسلامة .

المادة (٢٣):
تنتهي الرخصة الممنوحة بالإصلاح أو التجارة في الحالات التالية:
أ- مخالفة أحد شروط منح الترخيص والمذكورة في المادة :(١٨) من هذا القانون
ب - وفاة المرخص له أو فقد أهليته .
ج - صدور حكم قضائي بإغلاق المحل .

د ـ أية مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الفصل الرابع
الألعاب النارية والمفرقعات

المادة (٢٤) :

١ ـ تحدد اللائحة التنفيذية أسماء وأصناف المواد المتفجرة وتوابعها والمكملات اللازمة لها والمفرقعات والألعاب النارية.

٢ ـ يحظر من غير ترخيص صنع الألعاب النارية والمفرقعات أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو بيعها أو تخزينها أو إتلافها أو نقلها من مكان إلى آخر.

٣ـ لا يجوز لغير الأشخاص المصرح لهم مزاولة أعمال التفجير أو الإشراف عليها أو تشغيل أجهزة الألعاب النارية .

٤ ـ لا تسري أحكام هذا القانون على الألعاب النارية الخاصة بالجهات العسكرية .

٥ ـ يحكم في جميع الأحوال بمصادرة أي ألعاب نارية يتم استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو صنعها أو حيازتها أو تخزينها أو نقلها من دون ترخيص .

المادة (٢٥):

تذكر في الترخيص الممنوح الكمية القصوى للألعاب النارية التي يسمح بوجودها في الأماكن المخصصة لبيعها ويجب أن تكون هذه الأماكن خالية من المواد القابلة للاشتعال ومستوفية لشروط الأمن والسلامة .

المادة (٢٦):

يمنع إطلاق الألعاب النارية في الطرق وداخل المنازل والمحال العامة وأماكن التجمعات من دون ترخيص .

المادة (٢٧):

١ ـ يمنح الترخيص مدة سنة قابلة للتجديد.
٢ ـ بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة :(١٨) يجب أن تكون الألعاب النارية مطابقة للمواصفات القياسية التي تصدر عن هيئة الداخلية وتحمل بيانات تعريفية .

الفصل الخامس
العقوبات

مادة (٢٨):
يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة قدرها : ثلاثة أمثال قيمة الأسلحة أو الذخائر المضبوطة.
١ ـ كل من خالف أحكام المادة :(١٧) من هذا القانون .

٢ ـ كل من هرّب أو شرع في تهريب أسلحة أو ذخائر بقصد الإتجار بها.
٣ـ كل من حاز أسلحة أو ذخائر وهو عالم بأنها مهربة بقصد الإتجار بها. ويحكم على الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي.
٤ ـ كل من حاز أسلحة أو ذخائر مصنفة بأنها محرمة دولياً .

المادة (٢٩):

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها : مثلا قيمة السلاح كل من حمل أو حاز سلاحاً غير قابل للترخيص بموجب أحكام هذا القانون أو ذخيرة له.

المادة (٣٠):

أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة قدرها : مثلا قيمة السلاح كل من حمل أو حاز دون ترخيص الأسلحة القابلة للترخيص بموجب أحكام هذا القانون وكل من حصل على أي ترخيص ثبت أنه كان مبنياً على غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة.
ب ـ يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تقدر بمثلي قيمة السلاح كل من حاز أسلحة تمرين من غير ترخيص أو حملها خارج مقار نوادي الرماية المرخص لها.

المادة (٣١):

أ– بالإضافة للعقوبة المفروضة في المواد: (٢٩- ٣٠) من هذا القانون يحكم على المخالف بمصادرة الأسلحة والذخائر والألعاب النارية والمفرقعات موضوع الجريمة المرتكبة كما يحكم عليه بمصادرة الآلات والأدوات المستعملة في صنعها.
ب ـ يحكم بإغلاق كل مصنع أو محل غير مرخص له.

المادة (٣٢):

يعاقب بغرامة وقدرها خمسون ألف ليرة سورية كل من خالف أحكام المواد: (٨و٩و١٠و٢٧) من هذا القانون .

المادة (٣٣):

١ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠) والفقرة (أ و د) من المادة: (١١) من هذا القانون بمصادرة السلاح المستعمل بالإضافة لغرامة قدرها :مائة ألف ليرة سورية .
٢ ـ يعاقب بغرامة قدرها: خمسون ألف ليرة سورية كل من خالف أحكام الفقرة: (ب) من المادة: (١١) من هذا القانون.
٣ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠)

المادة(٣٤):

يعاقب بغرامة وقدرها مليون ليرة سورية لكل من خالف أحكام المواد: (١٣ و١٤ و ١٥ و١٦ و١٩ و ٢٠ و٢١) من أحكام هذا القانون.

المادة(٣٥):

١ـ يعفى من العقوبة الأشخاص الحائزون- بتاريخ نفاذ هذا القانون- أسلحة أو ذخائر أو ألعاباً نارية على وجه مخالف لأحكامه إذا طلبوا ترخيصها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من التاريخ المذكور أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي لتؤول ملكيتها إلى هيئة الداخلية لشمال وشرق سوريا، لقاء تعويض بالقيمة الرائجة يحدد بقرار من هيئة الداخلية بالنسبة للمسدسات الحربية وبنادق الصيد وأسلحة التمرين

وذخائرها والألعاب النارية، وبقرار من هيئة الدفاع بالنسبة للأسلحة الحربية الأخرى وذخائرها .

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة(٣٦):
١ ـ تستوفى رسوم الترخيص وفقاً لما يأتي:
أ ـ المسدس : مائة ألف ليرة سورية .
ب ـ بندقية الصيد : خمسون ألف ليرة سورية .
ج ـ الكلاشنكوف :مائتا ألف ليرة سورية.
د ـ محل صيانة : خمسة ملايين ليرة سورية .
٢ ـ وفي حال التجديد تستوفى الرسوم وفقاً لما يأتي:
أ ـ المسدس : خمسون ألف ليرة سورية .
ب ـ بندقية الصيد : خمسة وعشرون ألف ليرة سورية .
ج ـ الكلاشنكوف : مئة ألف ليرة سورية .
د ـ محل الصيانة : مليونان وخمسمائة الف ليرة .

المادة(٣٧):
يتم منح الرخص من مكتب الترخيص العائد لقوى الأمن الداخلي في كافة الإدارات الذاتية والمدنية بالنسبة لكافة البنود التي يشملها هذا القانون باستثناء رخصة البندقية الآلية الكلاشينكوف التي ينحصر حق منح ترخيصها بمكتب التراخيص في القيادة العامة لقوى الأمن الداخلي لشمال وشرق سوريا .

المادة(٣٨):
على أصحاب التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون تسوية أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة(٣٩):
تغلق كافة المحلات والمنشآت التي تقوم ببيع الأسلحة أو المعدات أو الذخائر وعلى أصحاب تلك المنشآت تصفية أمورهم خلال شهرين من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك وفق سجلات رسمية مع مراجعة جهة الإصدار (بالنسبة للمحلات المُلغى ترخيصها)

المادة (٤٠):
١ ـ يجوز حيازة واقتناء الأسلحة الأثرية ولا يجوز حملها .
٢ ـ لا تخضع الأسلحة الأثرية لأحكام الترخيص .
٣ ـ تحدد جهة الترخيص بعد الرجوع للجهات المعنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يُعدُّ من الأسلحة النارية أثرياً .

المادة (٤١):

لا تسري أحكام هذا القانون على الأسلحة التي يتم توزيعها على قوى الأمن الداخلي والقوى العسكرية المسموح لها بحمل السلاح في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها .

المادة(٤٢):
تسري أحكام هذا القانون على الأسلحة التي يتم توزيعها على مؤسسات الإدارة الذاتية وتعفى من الرسوم الواجبة.

المادة(٤٣):

تصدر هيئة الداخلية لشمال وشرق سوريا التعليمات التنفيذية المتعلقة بأحكام هذا القانون.

المادة(٤٤):
تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة (٤٥):
يُعدُّ هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام .

الإثنين :١٥/٨/٢٠٢٢م.

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

سهام قريو فريد عطي